IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Al-Shaarawi's Method of Inference of the Waqf Effects and their Effect on his Interpretation of the Surat Al-Baqara and Aal-Imran as a Model

Ali Hassan Obeid[1]

Dr. Mahmoud Hamid Mejbel [* 2]

College of Education for Human Sciences, Anbar University, Iraq .

KEY WORDS:

Sheikh Al-Shaarawi, the waqf effects, jurisprudential rulings, doctrinal issues, virtues, wisdom from legislation.

ARTICLE HISTORY:
Received: 22 / 2/2021
Accepted: 3 /3/ 2021
Available online: 30 / 5/2021

ABSTRACT

This research aims to know the method that Al-Shaarawi followed in inferring the endowed effects, by collecting and studying the waqf effects that he inferred in his interpretation of Surat Al-Baqarah and the Aal-Imran , and the effect of these hadiths on his interpretation of the Holy Surah, through practical models. It is known that every scientist has jurisprudence and inferences and he may be wrong; A human being he may be right or he may be wrong, and the interpretation of Al-Shaarawi, despite his fame, did not receive the madern study that suits his fame, and this reason prompted me to study Al-Shaarawi's methodology in inferring the suspended effects and its effect on his interpretation, and I chose Surat Al-Baqarah and Aal- Imran. Because they are the longest surahs of the Holy Qur'an, and the benefit will be greater. I ask Allah to grant success.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: **ed.mahmoud.hamid@uoanbar.edu.iq**

منهج الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة وأثرها في تفسيره سورتي البقرة وآل عمران انموذجا.

علي حسن عبيد

أ. د. محمود حميد مجبل

كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق.

الخلاصة:

يهدف هذا البحث إلى معرفة المنهج الذي سار عليه الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة، من خلال جمع ودراسة الآثار الموقوفة التي استدل بها في تفسيره لسورة البقرة وآل عمران، وأثر هذه الأحاديث في تفسيره للسورة الكريمة، من خلال نماذج تطبيقية، ومعلوم أن لكل عالم اجتهادات واستدلالات ربما لم يصب فيها؛ كونه بشرا يخطئ ويصيب، وتفسير الشعراوي رغم اشتهاره إلا أنه لم يحظى بالدراسة الحديثية التي تليق باشتهاره، وهذا السبب دفعني لدراسة منهجية الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة وأثرها في تفسيره، واخترت سورة البقرة وآل عمران؛ لكونهما أطول سور القرآن الكريم، والنفع سيكون أكبر، وأسأل الله التوفيق والسداد .

الكلمات الدالة: الشيخ الشعراوي، الآثار الموقوفة، الأحكام الفقهية، المسائل العقدية، المناقب، الحكمة من التشريع .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أجل العلوم وأشرفها بعد علوم القرآن الكريم؛ ولأهمية أقوال الصحابة في تفسير القرآن الكريم، باعتباره المنهج الثالث من مناهج المفسرين، وقع اختياري على دراسة **(منهج الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة وأثرها في تفسيره سورتي البقرة وآل عمران انموذجا)**، وأسأل الله العون والسداد .

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي:

١. ما هي منهجية الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة؟ .

٢. ماهي الأمثلة التي استدل بها في تفسيره لسورة البقرة وآل عمران؟ .

٣. ما أثر هذه الأحاديث في تفسيره لسورة البقرة وآل عمران؟ .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة منهج الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة من خلال سورة البقرة وآل عمران، وتعزيز ذلك بالأمثلة .

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في معرفة منهج الشعراوي في الاستدلال في الآثار الموقوفة وأثرها في تفسيره .

منهجية البحث: تبنى الباحث في بحثه المنهج التالي:

١. ذكر المنهج الذي سار عليه الشعراوي معززا بالمثال م خلال نماذج تطبيقية .

٢. أسوق الأثر الذي أورده الشعراوي (رحمه الله) وأضعه بين قوسين هلالين (....) .

٢. تخريج الأثر، وأذكر أقوال العلماء فيه من ناحية الصحة والضعف إن وجدت من تكلم بها، وإن لم أجد من تكلم فيها فإني أكتفي بالإشارة إلى مصدر التخريج دون التطرق للصحة والضعف.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة التي تناولت صاحب الشخصية (الشعراوي)، فقد تعددت نذكر منها:

١. موقف الشعراوي من قضايا العقيدة، عرض ونقد، رسالة ماجستير، الطالب ماجد إبراهيم حمدان، كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، ١٤٣٣هـ/٢٠٠٢م .

٢. منهج الشعراوي في تفسير القران الكريم، اطروحة دكتوراه، الطالب مقدم محمد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية– جامعة وهرا– الجزائر، ٢٠١٢م .

٣. التفكير اللغوي عند الشيخ محمد متولي الشعراوي، دراسة في تفسيره، أطروحة دكتوراه، الطالب العيد علاوي، كلية الآداب، جامعة محمد خيضر – تونس، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م .

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالعنوان، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياة الشيخ الشعراوي (رحمه الله) .

المطلب الثاني: التعريف بالآثار الموقوفة، وحكم العمل بها، والمنهج، والاستدلال .

المبحث الثاني: منهج الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة وأثرها في تفسيره، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان أحكام الفقهية .

المطلب الثاني: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان مسائل عقدية .

المطلب الثالث: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان مناقب .

المطلب الرابع: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان مسائل تربوية .

المطلب الخامس: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان الحكمة من التشريع .

المبحث الأول: التعريف بالعنوان

المطلب الأول: حياة الشيخ الشعراوي (رحمه الله) .

تشتمل حياة الشيخ الشعراوي (رحمه الله) على دراسة حياته الشخصية فقط؛ وذلك لكثرة الدراسات حول شخصيته فلا داعي لإعادتها، وتشمل: (اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ووفاته) .

السيرة الشخصية للشعراوي (رحمه الله) وتشمل: (اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ووفاته)

١. **اسمه وكنيته:** هو محمد متولي عبد الحافظ الشعراوي[١]، وسمي الشعراوي بهذا الإسم؛ نسبة إلى ساقية أبي شعيرة، وهي إحدى قرى (المنوفية) بمصر، وتنسب هذه القرية إلى أحد الصالحين الذي دفن فيها، واسمها الشعراني أو الشعراوي[٢] .

٢. **نسبه:** يمتد نسب الشعراوي إلى (أهل البيت)، وينتهي نسبه بالحسين بن علي (رضي الله عنهما) وهذا مدون في شجرة نسب الشعراوي، وأمه واسمها(حبيبة) ينتهي نسبها من جهة أبيها إلى الإمام الحسين (رضي الله عنهما)[٣].

٣. **مولده:** ولد الشعراوي (رحمه الله) في(دقادوس) ، مركز ميت غمر من محافظة الدقهلية بمصر، في: (١٧/ربيع الثاني/١٣٢٩هـ) الموافق: (١٥/أبريل/١٩١١م)[٤] .

٤. **وفاته:** توفي الشعراوي (رحمه الله) في: (٢٢/ صفر/١٤١٩هـ) الموافق: (١٧/يونيو/ ١٩٩٨م)، ودفن في مسقط رأسه في قرية (دقادوس) من محافظة (الدقهلية) [٥] .

المطلب الثاني: التعريف بالآثار الموقوفة، وحكم العمل بها، والمنهج، والاستدلال

أولا: تعريف الآثار الموقوفة: هي مركب إضافي مكون من كلمتين، (الآثار، والموقوفة) سأقوم بتعريف كل كلمة على حدة؛ لأستخلص منهما تعريفا للآثار الموقفة .

١. **الآثار لغة:** جمع أثر، قال ابن فارس: (الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي) ومنه قولهم: (لقد أثرت بأن أفعل كذا)، أي: هو هم في عزم، كأن تقول: (حديث مأثور)[٦]، وهو بقية الشيء، ومنه قولهم: (جئتك على أثر فلان)، بمعنى:

---

(١) مذكرات إمام الدعاة ، محمد زايد ، (٢٧) .

(٢) ينظر: مرشد الزوار الى قبور الأبرار، موفق الدين الشارعي، (٣٩٤/١) .

(٣) ينظر: الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت، سعيد أبو العينين، (٧-٩) .

(٤) ينظر: الشعراوي الذي لا نعرفه، سعيد أبو العينين، (١٢) .

(٥) ينظر: قالو عن الشعراوي بعد رحيله، محمد عبد المنعم، (١٩) .

(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥٤/١ – ٥٥) .

جئت تطأ أثره، ومنه: (خرج فلان في إثره) ومنه (أثر فيه) إذا ترك فيه أثرا[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[٢] أي: سنكتب سننهم وما عملوه من خير أو شر[٣] .

٢. **الآثار اصطلاحا:** له ثلاثة معان: (الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء)[٤] .

٣. **الموقوف لغة:** اسم مفعول، بمعنى الحبس، أي: حبس ملكه في سبيل الله، والموقوف من الحديث: (ما لم يجاوز الصحابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلاف المرفوع)[٥] .

٤. **الموقوف اصطلاحا:** (وهو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا، ويستعمل في غيرهم مقيدا، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثرا، وقول الصحابي كنا نقول أو نفعل كذا، إن لم يضفه إلى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو موقوف، وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع)، وإذا قيل عند ذكر الصحابي (رفعه) فهذا كله من قبيل المرفوع[٦] ، وحكم الموقوف على الأصل أنه لا يحتج به؛ لأنه من أقوال الصحابة، وأما إن كان مرفوع حكما فإن صح مخرجه فيجب العمل به؛ لأن له حكم الرفع[٧] .

ثانيا: المنهج:

١. **المنهج لغة:** الطريق الواضح، أنهج الطريق: أي استبان وصار واضحا بينا[٨] ، ومنه قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٩]، أي: لكل قوم منكم جعلنا طريقا وسبيلا واضحا يؤمه ويعمل به [١٠] .

٢. **المنهج اصطلاحا:** (هو السبيل التي يصل بها الإنسان إلى حقيقة)[١١] .

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (٥/١)، والمصباح المنير، للفيومي، (٨/١) .

(٢) سورة يس من الآية: (١٢) .

(٣) ينظر: إيجاز البيان في تفسير القرآن، لابن أبي الحسن النيسابوري، (٦٨٧/٢) .

(٤) التعريفات، للجرجاني، (٩) .

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار، (٢٤٨٥/٣) .

(٦) التقريب والتيسير، للنووي، (٣٣) .

(٧) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، للطحان، (١٦٦) .

(٨) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٣٤٦/١)، ولسان العرب، لابن منظور، (٣٩٣/٢) .

(٩) سورة المائدة من الآية: (٤٨) .

(١٠) ينظر: تفسير الطبري، (٣٨٤/١٠) .

(١١) أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي، (٥٥/١) .

ويعرفه الباحث: بأنها الطرق التي يلتزم بها مفسر كلام الله (عز وجل)، أو المحدث، وهذه الطرق والأساليب تتعدد وتتنوع كل حسب الطريقة الي سلكها، وبعض المفسرين قد يصرح بطريقته ومنهجه في مقدمة تفسيره، وبعضهم لا يصرح بذلك .

ثالثا: الاستدلال:

١. **الاستدلال لغة** : مفرده استدل، مصدره استدل يستدل استدلالا، والدليل: هو ما يستدل به، والدليل: الحجة والبرهان

والبينة والشاهد، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ﴾[١]، ومنه قولهم: استدل بالنجوم، أي: جعلها دليلا في صلاته أو في سفره، وقولهم: استدل بالبصمات على المجرم، واستدل بالتجربة على صدق أبحاثه، ومن ذلك: دلالة القران والسنة ودلالة الإجماع ودلالة القياس [٢] .

٢. **الاستدلال اصطلاحا:** هو طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا، سواء كان نصا أو إجماعا أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل، وهو في عرف أهل العلم: (تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس)[٣] .

المبحث الثاني: منهج الشعراوي في الاستدلال بالآثار الموقوفة وأثرها في تفسيره

المطلب الأول: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان أحكام الفقهية

كان الشعراوي (رحمه الله) يستدل بالآثار الموقوفة[٤]؛ لبيان الأحكام الفقهية، باعتبار أن الصحابة الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يستقون العلم من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد عاصروا التنزيل وعاينوه، وقولهم في الأحكام الشرعية لا مجال فيه للرأي[٥]، بل كانوا ينقلون عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كافة العلوم الشرعية، فيكون قولهم في الأحكام الشرعية له حكم الرفع، وتحت هذه الأسباب نجد الشعراوي (رحمه الله) يستدل بالآثار الموقوفة لبيان الأحكام الفقهية، ولم يكن مكثرا من ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) سورة الفرقان من الآية: (٤٥) .

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري الفارابي، (١٦٩٨/٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٧٦٤-٧٦) .

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني، (١٧) .

(٤) راجع تعريف الآثار المرفوعة، وحكمها في صفحة رقم: (٧-٨) .

(٥) قول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه ولم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات حكمه حكم المرفوع، ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، (٤١٢/١) .

١. في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ ﴾[١] بين الشعراوي (رحمه الله) مسألة تتعلق بالدخول في الإسلام وأن الإسلام يعصم دم المسلم، فمن كان معاديا للإسلام وأصاب دما مسلما في حال كفره لا يؤاخذ به إذا دخل الإسلام، واستدل بما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (قد مر على قاتل أخيه زيد بن الخطاب (رضي الله عنه) فأشار رجل وقال: هذا قاتل زيد، فقال عمر: وماذا أصنع به وقد أسلم؟ لقد عصم الإسلام دمه)[٢]،[٣] .

فالشعراوي (رحمه الله) قد استدل بفعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في بيان حكم شرعي وهو: (الإسلام يجب ما قبله)، وأن الأحكام قبل الإسلام تلغى بمجرد الدخول في الإسلام .

قلت: وهذا العمل عليه جمهور أهل العلم وهو أصل من أصول الدين فقد أخرج الإمام البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر))[٤]، وأخرج الإمام مسلم بسنده ((عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) وهو في سياقة الموت، يبكي طويلا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكذا؟ أما بشرك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٩٢) .

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنهم)، باب ذكر مناقب زيد بن الخطاب (رضي الله عنه)، (٢٥٣/٣) برقم: (٥٠٠٨)، والبداية والنهاية، لابن كثير ، (٤٩٥/٩) .

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي، (١٠٣/٢) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، (١٤/٩) برقم: (٦٩٢١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ (١١١/١) برقم: (١٢٠) .

يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟....))[١] قال النووي (رحمه الله): (والإسلام يهدم ما كان قبله) أي: يسقطه ويمحو أثره[٢] .

فهذه الأدلة تؤيد ما ذهب إليه الشعراوي (رحمه الله) في أن الإسلام يجب ما قبله، وصحة استدلاله بالأثر المروي عن عمر (رضي الله عنه) فله أصل معمول به في الشريعة كما تقدم، والله أعلم .

٢. ومن الأمثلة الأخرى على استدلال الشعراوي بالآثار الموقوفة في بيان الأحكام الشرعية، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[٣] بين أن المرأة لها خصوصية في نفسها وأسرار من شأنها أن لا تطلع عليه أحد، فلها أن تعلن أنها حامل أو لا، ولكن لا يجوز لها أن تكتم ذلك؛ لأنه قد تكون هذه المرأة حاملا وتكتم حملها فتتزوج برجل آخر فينسب الولد لغير أبيه، فغالبا ما يستمر الحمل مدة تسعة أشهر، ويوجد هناك استثناء، فيوجد حمل مدته سبعة شهور، وهناك حمل مدته ستة شهور، فقد تقضي المطلقة عدتها بعد ثلاثة شهور وتتزوج، وحملها لم يستمر سوى سبعة شهور أو يستمر ستة شهور، واستند الشعراوي في ما ذهب إليه في بيان أن المرأة ممكن أن تلد في ستة شهور بما روي أنه رفع إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه)[٤] بامرأة قد ولدت في ستة شهور فأراد عثمان (رضي الله عنه) أن قيم عليها الحد، ولكن الإمام علي (رضي الله عنه) تدخل ومنع ذلك، وقال: (كيف تقيم عليها الحد لأنها ولدت لستة شهور) ألم تقرأ قول الله (عز وجل): ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٥] أي: (أنها ترضع الوليد لمدة أربعة وعشرين شهرا) وفي آية أخرى: يقول تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٦] فإذا أخذنا من الآية الأولى أربعة وعشرين شهرا وهي مدة الرضاع، وطرحناها

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذلك الهجرة والحج، (١١٢/١) برقم: (١٢١) .

(٢) شرح النووي على مسلم، (١٨٣/٢) .

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٢٨) .

(٤) نسب الشعراوي (رحمه الله) هذه الرواية إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وهي في الحقيقة منسوبة إلى كليهما عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) كما بينتها في التخريج، والله أعلم .

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢٣٣) .

(٦) سورة الأحقاف من الآية: (١٥) .

بمدة الحمل والرضاع وهي في الآية الثانية وهي ثلاثون شهرا نجد أن الحمل يكون ستة أشهر، فهذا يدل على أن الحمل ممكن أن يكون في ستة أشهر، فقال عثمان (رضي الله عنه) متعجبا: (والله ما فطنت لهذا)[1]،[2] .

قال ابن عبد البر بعد أن ساق الأثر: (لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس (رضي الله عنهما) في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو أصل وإجماع)[3] .

فالشعراوي (رحمه الله) قد استدل بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على رفع الحد عن المرأة التي ولدت في ستة شهور؛ لأنه يمكن أن تلد المرأة بهذه المدة، وهو استدلال صحيح للأدلة التي بينتها، والله أعلم .

المطلب الثاني: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان مسائل عقدية

لأهمية الآثار الموقوفة في بيان المسائل العقدية، نجد الشعراوي (رحمه الله) أحيانا يستدل بها في تفسيره، ولكنه لم يكن مكثرا منها، ومن أمثلة ذلك:

١. بيان مسألة عقدية تتعلق بالقضاء والقدر، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾[4] بين الشعراوي (رحمه الله) أن الموت والحياة مرهون بمشيئة الله (عز وجل) فلا يظن ظان أنه يمكنه الهرب من الموت بتخلفه عن قتال، أو هربه من مدينة، فالموت يدركه، ولكن له أجل معلوم، فالواجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب، ويحتاط بوسائل الحذر، حتى لا يؤدي بنفسه إلى التهلكة، ولكن هذا لا ينجيهم من قضاء الله وقدره؛ لأنهم يفرون من قدر إلى قدر الله، فهذا خالد بن الوليد (رضي الله عنه) فارس المشاهد (سيف الله المسلول) يقول وهو على فراش الموت: (لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في جسدي شبرا إلا وفيه ضربة سيف أو طعنه برمح، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء)[5]، فأمر الحياة والموت لا يتعلق بقتال أو مرض أو غيره، إنما

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم، (١٢٠٤/٥) برقم: (٣٠٤٥)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة شهور، (٣٤٩/٧) برقم: (١٣٤٤٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، (٧٢٧/٧) برقم: (١٥٥٤٩) .

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي، (٢٥٧/٢) .

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر، (٤٩٣/٧) .

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٤٣) .

(٥) المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، (١٩٤/٣) برقم: (٨٣٦)، وقال المحقق مشهور بن حسن آل حسن: (إسناده حسن بعدد طرقه)، والبداية والنهاية، لابن كثير ، (١٣١/١٠) .

هو محدد بعلم الله ومشيئته، فالشعراوي (رحمه الله) استدل بالأثر المروي عن سيدنا خالد بن الوليد في تفسيره لهذه الآية الكريمة، التي ضرب لها بها مثلا للذين خرجوا من ديارهم حذر الموت، لكن الموت أدركهم رغم حذرهم منه، فالذي يقاتل في سبيل ويقتل يمت شهيدا وهذا فضل من الله، والذي يقاتل ولا يقتل يصيب أجر القتال، ولكنه سيموت، ولكن أجله لم يحن بعد، فكل شيء يجري بتقدير الله ومشيئته[١] .

قلت: قد ازدحمت كتب السير والشمائل في ذكر مناقب سيف الله المسلول خالد بن الوليد (رضي الله عنه) فقد أبلى في الإسلام بلاء عظيما، وخاض عشرات المعارك في سبيل الله وكلها انتصر فيها، ولكن لم يقدر الله له أن يستشهد في هذه المعارك؛ لأن الله (عز وجل) لم يقدر له أن يموت إلا على فراشه، فهذا الأثر الذي استدل به الشعراوي (رحمه الله) مناسب للآية الكريمة، فالذين خرجوا من ديارهم حذر الموت لم ينجيهم حذرهم من قدر الله ، بل أماتهم الله ثم أحياهم، ليعلموا أن كل شيء عند الله تعالى بمقدار، ولا راد لما قضى الله وقدر، فالاستدلال الذي ذهب إليه الشعراوي (رحمه الله) هو استدلال صحيح، والله تعالى أعلم .

٢. ومن المسائل العقدية التي بينها الشعراوي (رحمه الله) واستدل عليها بأثر موقوف ما حدث بين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وابنه، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾ ﴾[٢] حيث بين مسألة تتعلق بالولاء والبراء[٣]، ففي معركة بدر تجد أن الأخوين يلتقيان ، فيكون لهما مجابهة وموقف، والأب والابن يلتقيان فيكون لهما مجابهة وموقف، فهنا يظهر الموقف الإيمان، فنجد أن ابن أبي الصديق (رضي الله عنه) قبل إسلامه، يقول لأبيه: (لقد تراءيت لي يوم بدر فزويت وجهي عنك) فيجيبه الصديق (رضي الله عنه) بالرد الإيماني الخالص: (والله لو تراءيت لي لقتلتك)[٤]، فهنا قارن أبو بكر

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي، (٢/٣٠٨– ٣٠٩) .

(٢) سورة البقرة الآية: (١٣) .

(٣) (الولاء): هي النصرة والإكرام والمحبة بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، وإن مولاة الكفار تعني التقرب منهم وإظهار الإكرام والاحترام لهم وهذا ينافي مفهوم الولاء، والبراء: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار، ينظر: الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، (٩٠) .

(٤) نقل الشعراوي (رحمه الله) هذا الأثر بالمعنى، وهذا الأثر قد أخرجه الواقدي، وابن الأثير، وغيرهما، ينظر: المغازي، للواقدي، (١/٢٥٧) ، والكامل في التاريخ، لابن الأثير، (٢/٤٦)، والبداية النهاية، لابن كثير، (٩/٤٤٦) .

الصديق (رضي الله عنه) بين الإيمان بالله وابنه، ولكنه قدم الإيمان بالله على ابنه، فلو رآه يوم بدر لم يتردد في قتله[١] .

فالشعراوي (رحمه الله) قد استدل على مسألة عقدية تتعلق بالولاء والبراء، بأثر موقوف على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وإن كان حدث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وتحديدا في معركة أحد، إلا أن الأثر يخصه قد تحدث عنه، والله أعلم .

المطلب الثالث: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان مناقب

لأهمية الآثار الموقوفة ليبان المناقب، نجد الشعراوي (رحمه الله) يفسر القرآن الكريم بالآثار الموقوفة لبيان مناقب الصحابة (رضوان الله عليهم) ومن أمثلة ذلك :

١. في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [٢] بين الشعراوي (رحمه الله) أن اليهود لا يستطيعوا أن يتمنوا الموت؛ بسبب ما قدمت أيديهم من الظلم والخيانة والكفر، وأن الله (عز وجل) تحداهم أن يتمنوا الموت، لكنهم لم يتمنوه، ولن يتمنوه، فهم يهربون من الموت؛ بسبب أعمالهم السيئة تجعلهم يخافون من الموت، أما صاحب الأعمال الصالحة فهو يستبشر بالموت، ويسعد به، فهذا عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) كان يحارب وهو ينشد:

يا حبذا الجنة واقترابها طيبة وبارد شرابها[٣]،[٤]

قلت: قد نقل الشعراوي (رحمه الله) هذا الأثر وعزاه إلى الصحابي عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) وهو ليس له وإنما للصحابي جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) كما بينته في التخريج، وهو أثر صحيح بين الشعراوي (رحمه الله) مناقب هذا الصحابي الجليل وكيف أنه لا يهاب الموت بل يرجوه ويتمناه؛ لأنه يعلم أن بعد الموت هو فوز بجنات ربي العالمين؛ لما قدمه من أعمال البر والتضحية في سبيل الله وهذا حال المؤمنين، على عكس حال الكافرين الذي لا يتمنون الموت بسبب ما قدمت أيديهم من الفجور والخيانة والكفر بالله تعالى، فهؤلاء مصيرهم إلى النار وبئس المصير .

٢. في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [٥] بين الشعراوي (رحمه الله) أن الله (عز وجل) شهد لنفسه أنه لا إله

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي، (٥٦٣/٢) .

(٢) سورة البقرة الآية: (٩٥) .

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، (٣٧٨/٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٤٢٠/٦) .

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي، (٣٩٦/١-٣٩٩) .

(٥) سورة آل عمران الآية: (١٨) .

إلا هو؛ ليطمئننا أنه لا إله غيره، ولا رب سواه، وهو الذي يلقي بالحكم التسخيري ويعلم أن لا إله يعارضه، والنبي (صلى الله عليه وسلم) شهد لنفسه أنه رسول الله ؛ لأنه يعلم يقينا أنه رسول الله، ولذلك فإن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كان يصدق النبي (صلى الله عليه وسلم) في كل ما يقول، ولذلك سمي (رضي الله عنه) بالصديق[١]،[٢] .

فالشعراوي (رحمه الله) قد استدل بأثر موقوف على مناقب الصحابي الجليل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) .

المطلب الرابع: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان مسائل تربوية

لأهمية الآثار الموقوفة في التربية، نجد الشعراوي (رحمه الله) يستدل بالآثار الموقوفة على مسائل تربوية[٣]، ومن أمثلة ذلك :

١. بيان مسألة تربوية تتعلق بمنهجية الدعوة إلى الله، وتزكية النفس والورع، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤ ﴾[٤] بين الشعراوي (رحمه الله) أن هذه الآية نزلت في اليهود، ولكن لا يعني أنها نزلت في اليهود أنها تخصهم فقط، بل هي تعد منهجا لعلماء الدين الذين يبلغون رسالة الله، والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يريد بذلك إخراج الناس من حركة الباطل التي ألفوها واعتادوا عليها، وإخراج الناس من الشيء الذي ألفوه أمر شاق على الداعي إليه، لذلك سيجد الناس تتربصه وتراقبه هل سيقوم هو بما يأمر الناس به وبما ينهاهم عنه، فإذا طبقه علموا أنه صادق في دعوته فيتخذوه قدوة لهم، وإذا لم يطبق هذا الداعي ما يدعوا إليه كان سببا وعذرا لهم ليعودوا إلى ما كانوا عليه من الباطل .

إن الدين هي كلمة تقال، وسلوك يفعل، فإذا انفصلت الكلمة عن السلوك ضاعت الدعوة، لذلك (كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله – أو قال: جمع – فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب، باب أبو بكر بن أبي قحافة (رضي الله عنهما)، (٦٥/٣) برقم: (٤٤٠٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكلائي، (٨٥٢/٤) برقم: (١٤٣٠) .

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي، (٥٩٨/٢) .

(٣) المقصود بالمسائل التربوية: (هي مجموعة التصرفات العملية والقولية التي يمارسها الفرد الراشد بإرادته نحو غيره؛ بهدف مساعدته في كافة المجالات، ليتمكن من ممارسة النشاطات المختلفة التي يستطيع من خلالها الاعتماد على نفسه، وتوجيه قدراته واستعداداته لتحقيق الغايات في ضوء القران والسنة، ينظر: دراسات في التربية الإسلامية، عبد الرحمن النحلاوي، (١٣) .

(٤) سورة البقرة الآية: (٤٤) .

هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس، إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر))[١]، وبهذا كان عمر (رضي الله عنه) يريد أن يقفل أبواب الفتنة لأنه يعلم من أين تأتي[٢] .

الشعراوي (رحمه الله) استدل بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في بيان مسألة تربوية تتعلق بالورع وتزكية النفس، وهو استدلال صحيح؛ لأن من واجبات الداعي إلى الله تعالى أن يكون كلامه مطابقا لفعله حتى يستن الناس به ويتخذوه قدوة لهم، وإن كان عكس ذلك فهذا لا يصلح لأن يكون قدوة، لذلك نجد عمر (رضي الله عنه) بدأ بأهله وخاصته لأن الناس ينظرون إليهم ويتخذوهم قدوة، فإن هم عفوا يعف الناس، وإن هم رتعوا وفسدوا، رتع الناس وفسدوا، والله أعلم .

٢. بيان مسألة تربوية تتعلق بالإنفاق في سبيل الله، ففي تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ ﴾[٣] بين أن الله (عز وجل) يحذر من إنفاق المال في سبيل الله، ثم يتبع هذا الإنفاق بالمن على من ينفق عليه ويؤذيه، والمن هو أن يعتد على من أنفق عليه فيبين له أنه صاحب الفضل عليه، وأن يعيره بهذه الصدقة؛ لأن ذلك يؤذيه ويشق عليه، وربما يولد هذا المن بغضا وكراهية من الذي تصدقت عليه، ولذلك قيل: (اتق شر من أحسنت إليه) أي: اتق شر ذلك الإنسان الذي أحسنت إليه إذا أتبعت إحسانك بالمن والأذى والتعيير، ولذلك فإن الله تعالى يحذر من المن والأذى سواء طال الزمان أو قصر؛ لأن المن عبء نفسي كبير، فمن ينفق ماله ثم يتبعه بالمن والأذى فهذا لا يقبله الله، ومن ينفق ماله ثم لا يتبع ما أنفق بالمن والأذى فإن الله يقبله وسيجازيه عليه، ولذلك نرى السيدة فاطمة (رضي الله عنها) فقد روي عنها (أنها راحت تجلوا الدرهم وتطيبه، فلما قيل لها: ماذا تصنعين؟ قالت: أجلوا درهما وأطيبه؛ لأني نويت أن أتصدق به، فقيل لها: أتتصدقين به مجلوا معطرا؟ قالت: لأني أعلم أنه يقع في يد الله قبل أن يقع في يد الفقير)[٤] .

قلت: لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ فيما يتوفر عندي من مصادر، فهذا يدل على أن الأثر لا يصح، والله تعالى أعلم .

---

(١) جامع معمر بن راشد، باب لزوم الجماعة، (٣٤٣/١١) برقم: (٢٠٧١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأمراء، ما ذكر من الأمراء والدخول عليهم، (١٩٩/٦) برقم: (٣٠٦٤٣) .

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي، (٢٥٤/١ – ٢٥٥) .

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٦٢) .

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي، (٢/ ٢١٧-٢٢٠) .

ولكن يؤيد هذا الأثر ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله))[١] .

فالشعراوي (رحمه الله) استدل بأثر موقوف في بيان مسألة تربوية تتعلق بإلحاق المن والأذى بالناس، ويؤثر على نفسيتهم، وإن كان هذا الأثر ليس صحيحا، ولكن له أصل يندرج تحته وهو الحديث الصحيح الذي بينته في التخريج آنفا، والله أعلم .

٣. بيان مسألة تربوية تتعلق بالتضرع إلى الله، وسؤاله العون والثبات، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [٢] بين الشعراوي (رحمه الله) حال المؤمنين وأنهم في توبة واستغفار وإنابة، وأنهم يرجعون إلى الله تعالى في جميع شؤونهم ويسألونه العون والسداد، وأن يعفوا عن غفلتهم؛ لأنهم يعلمون أنهم لا يقاتلون بعدة ولا عدد، ولكنهم يقاتلون بمعية الله وتأييده، واستدل بقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إنكم تنتصرون على عدوكم بطاعة الله، فإذا استويتم أنتم وهم في المعصية غلبوكم بعدتهم وعددهم)[٣] ، لذلك يجب أن تنتبهوا إلى مواطن الضعف فيكم والتي بسببها أصابكم ما أصابكم يوم أحد، لذلك نجد الصحابة (رضوان الله عليهم) قد تنبهوا لموطن الخلل، فطلبوا المغفرة، وتحدثوا عن الإسراف على النفس، وبعد ذلك تحدثوا عن المعركة[٤] .

إن الشعراوي (رحمه الله) استدل بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في بيان مسألة تربوية تتعلق بتزكية النفس، وبيان موطن الخلل الذي من أجله يتأخر النصر، وربما يحجب، فدل هذا الأثر على أن للمعاصي أثرا في تسليط العدو على المسلمين، وأن أعظم ما يعين المسلمين على النصر والتمكين هو صلاتهم وزكاتهم ودعاؤهم، وقبل ذلك كله هو إخلاص نياتهم لله رب العالمين، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى:﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، (١٠٨/٢) برقم: (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٧٠٢/٢ برقم: (١٠١٤) .

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٤٧) .

(٣) فتوح مصر والمغرب، لأبي القاسم المصري، (١٠٢)، والاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)والثلاثة الخلفاء، للكلاعي، (٢٩٤/٢) .

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي، (٢٤٨/٣) .

المطلب الخامس: الاستدلال بالآثار الموقوفة لبيان الحكمة من التشريع

لأهمية الآثار الموقوفة في تفسير القرآن الكريم، باعتبار الصحابة (رضوان الله عليهم) نقلة الدين والرسالة، نجد الشعراوي (رحمه الله) يستدل بالآثار الموقوفة لبيان الحكمة من التشريع، ومن أمثلة ذلك:

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] فبين أن معنى قوله تعالى: ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ أي: يحلفون بأن لا يقربوا أزواجهن في العملية المخصوصة، فأحيانا يريد الرجل أن يؤدب زوجته فيهجرها بلا يمين، وبدون أن يقسم، فيمتنع من معاشرة زوجته مدة من الزمن، فأصبحت هذه المسألة تذل المرأة، وتحط من قدرها، وامتناع عن إعطائها حقها الشرعي في المعاشرة الزوجية .

فأراد الله (عز وجل) أن ينهي هذه المسألة، ومن دون أن ينهيها لطرف على حساب الآخر، ولكن يريد الله تعالى أن يعدل بين عباده وهو الحكيم العليم بهم، والله (عز وجل) يعلم ما تخفيه نفوس البشر، فقد تجد المرأة اقبالا من الرجل عليها لفرط شهوته، أو لكونها جميلة لا يصبر عليها، فتحاول هذه المرأة أن تستذله؛ لذلك أعطى الحق سبحانه الحق للرجل بأن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المرأة لا تصبر على ذلك[2] .

واستعان الشعراوي (رحمه الله) في تأييد ما ذهب إليه من بيان الحكمة من التشريع، بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ((كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الأبيات:

تطاول هذه الليل واسود جانبه ... وأرقني ألا حبيب ألاعبه

فوا الله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرا، وشهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استرد الغازين ووجه بقوم آخرين))[3] .

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٢٦) .

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي، (٢٤٨/٢-٢٤٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وكم تشتاق، (١٥٢/٧) برقم: (١٢٥٩٤)، وسنن سعيد بن منصور، ، كتاب الجهاد، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله، (٢١٠/٢) برقم: (٢٤٦٣)، والسنن الكبرى ، للبيهقي، كتاب السير، باب الامام لا يجمر بالغزى، (٥١/٩) برقم: (١٧٨٥٠) .

قلت: وقد أورد هذا الأثر جماعة من المفسرين، واستدلوا به على أن الحكمة من تشريع مدة الإيلاء بأربعة أشهر، هي أن التأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة ، فالمرأة ينفد صبرها عن غياب بعلها هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها، وهذا يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر، وهو أقصى حد للإيلاء[1] .

الخاتمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والدين، وبعد :

وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. تنوعت الآثار الموقوفة التي استدل بها الشعراوي (رحمه الله) في تفسيره، فقد تنوعت بين الأحكام الفقهية، والمسائل العقدية، ومناقب الصحابة، والمسائل التربوية، وبيان الحكمة من التشريع .

٢. استدل الشعراوي (رحمه الله) بأثر ضعيف، وهو ((**ما روي عن فاطمة (رضي الله عنها) أنها راحت تجلوا الدرهم وتطيبه، فلما قيل لها: ماذا تصنعين؟ قالت: أجلوا درهما وأطيبه...**)) ولكن له أصل معمول به في الشرع .

٣. إن الشعراوي (رحمه الله) قد قلب إسناد إحدى الروايات، فأبدل صحابيا بآخر، وهي: ((**يا حبذا الجنة واقترابها *** طيبة وبارد شرابها**)) فعزا هذا الأثر للصحابي عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه)، وهو في حقيقته للصحابي جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فلعله وهم في ذلك .

٤. غالب الآثار التي استدل بها عن الصحابيين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وهي: ((**كان يصدق النبي (صلى الله عليه وسلم)في كل ما يقول**))، و((**لقد تراءيت لي يوم بدر فزويت وجهي عنك**))، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهي: (**كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله – أو قال: جمع – فقال: إني نهيت عن كذا وكذا...**))، و((**إنكم تنتصرون على عدوكم بطاعة الله، فإذا استويتم أنتم وهم في المعصية غلبوكم بعدتهم وعددهم**)) و ((**كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد...**)) ، وكان مقلا عن بقية الصحابة (رضي الله عنهما) .

هذه جملة من النتائج التي توصلت إليها في بحثي المتواضع هذا، وهي بلا شك جهد بشري، وحال البشر قريب من النقص والتقصير، فما كان من توفيق فهو من الله وحده، فأحمده على ذلك، وإن كان عوز وتقصير فهو مني وأستغفر الله وأتوب إليه... والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (١٠٨/٣)، والدر المنثور، للسيوطي، (٦٥٢/١)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، (٣١٠/١) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠م .

٢. أصول التفسير ومناهجه، د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، د ت ، مكتبة التوبة، د ط، د ت .

٣. الاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، (ت: ٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ١٤٢٠ هـ .

٤. إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، أبو القاسم، نجم الدين، (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ .

٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، ضبطه وصححه : مجموعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٧. تفسير الشعراوي (خواطر الشعراوي)، محمد متولي الشعراوي، (ت:١٤١٩هـ)، د ت، شركة ميديا بروتك، مصر_ الجيزة، ط ٢٠١٦م .

٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق : محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٩. تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٠. جامع البيان في تأويل القران، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت:٣١١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

١٣. الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (ت: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – باكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ .

١٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر– بيروت .

١٥. دراسات في التربية الإسلامية، عبد الرحمن النحلاوي، ١٤٠٠هـ – ١٩٧٩م .

١٦. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م .

١٧. السنن الكبرى، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣هـ .

١٨. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند ، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م .

١٩. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين، (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا – وابراهيم الأبياري – وعبد الحفيظ حلبي، مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط٢ ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م .

٢٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي ، (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط٨ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢١. الشعراوي الذي لا نعرفه، سعيد أبو العينين، دار أخبار اليوم– القاهرة، ط٤ ، ١٩٩٥م .

٢٢. الشعراوي، أنا من سلالة أهل البيت، سعيد أبو العينين، ط ٦ .

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م .

٢٤. فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، (ت: ٢٥٧هـ)، مكتبة القافة الدينية، ١٤١٥ هـ .

٢٥. قالو عن الشعراوي بعد رحيله، بدوي طه بدوي، دار الأمين – مصر، ١٩٩٠م .

٢٦. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيوت – لبنان، ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٢٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت : ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ،(ت:٧١١هـ)، د ت ، دار صادر، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤١٤هـ .

٢٩. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية – أم الحصم – البحرين – دار ابن حزم – بيروت – لبنان ١٤١٩هـ .

٣٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة:ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣١. مذكرات إمام الدعاة، محمد زايد، د ت، دار الشروق – القاهرة ، ط١، ١٩٩٨ م .

٣٢. مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن الشارعي، (ت:٦١٥ هـ)، د ت، الدار المصرية – القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ .

٣٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت:٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، (ت:٧٧٠هـ)، د ت، المكتبة العلمية–بيروت، د ط، د ت .

٣٦. المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت : ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ ،

٣٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار عبد الحميد، (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٣٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣٩. المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني، أبو عبد الله الواقدي، (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط٣ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٤١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٢. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد ، أضواء السلف – الرياض ، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

٤٣. الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تقديم: عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ .

Sources and References

The Holy Quran:

1. The Remembrance, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, (T.: 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta - Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition 1421 AH - 200AD.

2. The origins of interpretation and its methods, d. Fahd bin Abdul Rahman bin Suleiman Al-Roumi, d. T., Al-Tawbah Library, d., d. T.

3. Contentment with what was included in the Maghazis of the Messenger of God (may God bless him and grant him peace) and the three Caliphs, Suleiman bin Musa bin Salem bin Hassan Al-Kala'i Al-Hamiri, (T.: 634 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st 1420 AH.

4. Briefing the statement on the meanings of the Qur'an, Mahmoud bin Abi Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Nisaburi, Abu Al-Qasim, Najm Al-Din, (T.: 550 AH), investigation: Dr.: Hanif bin Hassan Al-Qasimi, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1, 1415 AH.

5. The Beginning and the End, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (T.: 774 AH), investigation: Abdullah bin

Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar House for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st 1418 AH - 1997 AD.
6. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani, (T.: 816 AH), recorded and corrected by: a group of scholars under the supervision of the Scientific Books House, Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH - 1983 AD.
7. Tafsir Al Shaarawy (Thoughts of Al Shaarawy), Muhammad Metwally Al Shaarawy, (T.: 1419 AH), DT, Media Protech Company, Egypt_Giza, i 2016 AD.
8. Bringing closer and facilitating knowledge of the Sunan of Al-Bashir Al-Nazir, Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, (T.: 676 AH), investigation: Muhammad Othman Al-Khasht, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1, 1405 AH - 1985 AD.
9. Facilitating the term hadith, d. Mahmoud Al-Tahhan, Al-Maaref Office for Publishing and Distribution, 10th edition, 1425 AH - 2004 AD.
10. Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari, (T.: 311 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shakir, Al-Resala Foundation, 1, 2000 AD.
11. Al Jame' Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, and his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, by Imam Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (d.: 256 AH), investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat , 1, 1422 AH.
12. The Collector of the provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, (T.: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni, and Ibrahim Atfayesh, Egyptian Book House - Cairo, 2nd floor, 1384 AH - 1964 AD.
13. Al-Jami', Muammar bin Abi Amr Rashid Al-Azdi, Abu Urwa Al-Basri, guest of Yemen, (T.: 153 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, The Scientific Council - Pakistan, and the distribution of the Islamic Office - Beirut, 2nd floor, 1403 AH.
14. Al-Durr Al-Manthur fi Al-Tafsir in Al-Mathur, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, (T.: 911 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
15. Studies in Islamic Education, Abd Al-Rahman Al-Nahlawi, 1400 AH - 1979 AD.
16. Rawae' Al-Bayan Interpretation of Verses of Judgments, Muhammad Ali Al-Sabouni, printed at the expense of: Hassan Abbas Al-Sharbatli, Al-Ghazali Library - Damascus, and the Manahil Al-Irfan Foundation - Beirut, 3rd edition 1400 AH - 1980 AD.
17. Al-Sunan Al-Kubra, by Imam Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1422 AH - 2003 AH.
18. Sunan Saeed bin Mansour, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Juzjani, (T.: 227 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, Salafi House - India, 1, 1403 AH - 1982 AD.
19. Biography of the Prophet, Abd Al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub Al-Hamiri Al-Maafry, Abu Muhammad Jamal Al-Din, (died: 213 AH), investigation: Mustafa Al-Sakka - and Ibrahim Al-Abyari - and Abdul Hafeez Halabi, Library and Edition of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons - Egypt, 2nd edition 1375 AH - 1955 M.
20. Explanation of the Origins of the Beliefs of Ahl Al-Sunnah wAl-Jama'ah, Abu Al-Qasim Hebat Allah bin Al-Hassan bin Mansour Al-Tabari Al-Razi Al-Lakla'i, (T.: 418 AH), investigation: Ahmed bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi, Dar Taiba - Saudi Arabia, 8th edition 1423 AH - 2003 AD.

21. Al-Shaarawi, whom we do not know, Saeed Abu Al-Enein, Akhbar Al-Youm House - Cairo, 4th edition, 1995 AD.
22. Al-Shaarawy, I am from the family of Ahl Al-Bayt, Saeed Abu Al-Enein, 6th edition
23. Al-Sahah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, (T.: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
24. Fattouh Egypt and Morocco, Abd Al-Rahman ibn Abdullah ibn Abd Al-Hakam, Abu Al-Qasim Al-Masry, (T.: 257 AH), Al-Qafa Religious Library, 1415 AH.
25. They said about Al-Shaarawy after his death, Badawi Taha Badawi, Dar Al-Amin - Egypt, 1990 AD.
26. Al-Kamel fi Al-Tarikh, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim bin Abdul-Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH) investigation: Omar Abdel Salam Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Bayut - Lebanon, 1st 1417AH - 1997AD.
27. The book classified in hadiths and antiquities, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, (T.: 235 AH), investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1, 1409 AH.
28. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifai Al-Afriqi, (T.: 711 AH), d. T., Dar Sader, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1414 AH.
29. The Majlis and the Jewels of Knowledge, Abu Bakr Ahmed bin Marwan Al-Dinori Al-Maliki, (T.: 333 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Islamic Education Association - Umm Al-Hassam - Bahrain - Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon 1419 AH.
30. Mukhtar Al-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qader Al-Hanafi Al-Razi (T.: 666 AH) T: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida Edition: 5th Edition, 1420 AH / 1999AD.
31. Memoirs of the Imam of Preachers, Mohamed Zayed, DT, Dar Al-Shorouk - Cairo, 1, 1998 AD.
32. A Guide for Visitors to the Graves of the Righteous, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shari'i, (T.: 615 AH), DT, Al-Masrya House - Cairo, 1, 1415 AH.
33. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi`a, (d.: 405 AH), T.: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1411 AH 1990 AD.
34. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him = Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut
35. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas, (d. 770 AH), d. T, Scientific Library - Beirut, d., d.
36. Al-Musannaf, Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi' Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani, (T.: 211 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, 2nd floor, 1403 AH،
37. Dictionary of the Contemporary Arabic Language, d. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, (T.: 1424 AH), World of Books, 1, 1429 AH - 2008 AD.

38. A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, (T.: 395 AH), investigation: Abd Al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
39. Al-Maghazi, Muhammad bin Omar bin Waqid Al-Sahmi Al-Madani, Abu Abdullah Al-Waqidi, (T.: 207 AH), investigation: Marsden Jones, Dar Al-Alami - Beirut, 3rd edition 1409 AH - 1989 AD.
40. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, (T.: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH
41. Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, (died: 179 AH), investigation: Muhammad Mustafa Al-Adhamy, Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Abu Dhabi - UAE, 1st edition 1425 AH - 2004 AD.
42. Jokes on the introduction of Ibn Al-Salah, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi Al-Shafi'i, (T: 794 AH), investigation: Dr. Zain Al-Abidin bin Muhammad, Lights of the Salaf - Riyadh, 1st edition 1419 AH - 1989 AD.
43. Loyalty and Disavowal in Islam, Muhammad bin Saeed bin Salem Al-Qahtani, presented by: Abdul Razzaq Afifi, Dar Taiba, Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition